ونحوه فانه سبب للضمان ايضا ومثال كون الشرط فعل مكلف الموصوف منه فانه شرط لصحة الصلاة ومثال كون الشرط غير فعل المكلف البلوغ فانه شرط لوجوب نحو الصلاة ومثال كون المانع فعل مكلف القتل فانه مانع من الارث سواء كان عمدا او خطا ومثال كونه غير فعل المكلف الحيض فانه مانع من وجوب الصلاة **قوله** حقيقة اي لان الثلاثة متباينة في الصدق لاختلافها بالاعتبارية كتقسيم نتيجة الفعل الى غاية وغرض فانهما متحدان ذاتا مختلفان اعتبارا من حيث انها اخر الفعل تسمى غاية ومن حيث انها الباعث على الفعل تسمى غرضا **قوله** وهو هنا احتراز عن الوجوب بمعنى طلب الفعل طلبا جازما وعن الوجوب بمعنى السقوط وبمعنى الموت **قوله** انتفاء العدم في جميع الازمنة استفيد من هذا ان معاني الوجوب والجواز والاستحالة امور اعتبارية في الاذهان لا وجود لها في الاعيان وان الوجوب والاستحالة معناها سلبيان واما معنى الجواز على ما ذكره فامر ثبوتي اعتباري وهو التاتي فان قيل بانه سلب الضرورة عن الطرفين اي الوجود والعدم كان معناه ايضا سلبا وقوله اثبات مع قوله او المراد الى اخره ومع قوله كما لو جعل الحكم الى اخره جواب عما يقال ان المقسم لابد وان يصح حمله على كل من اقسامه والوجوب مثلا لا يصح ان يحمل عليها الحكم فلا يقال الوجوب حكم لان الوجوب كيفية الحكم والكيفية غير الكيف اذ الحكم اثبات امر لاخر او نفيه او ادراك ذلك والوجوب انتفاء العدم في جميع الازمنة فاجاب بانه اما ان يقدر اثبات مضافا للوجوب وتاليه فيصدق عليه الحكم او يقدر مضافا للحكم اي اعلم ان متعلق الحكم او كيفية الحكم اقسام لمتعلق الحكم او كيفيته اولا يقدر شيء والانحصار بمعنى عدم الخروج كما في قولهم انحصرت فكرتي في ذنوبي ومعلوم ان الفكرة غير الذنوب ولا تحمل عليها فلا يقال الذنوب فكرة فكما ان الانحصار فيه صحيح بمعنى عدم الخروج فكذا هنا هو صحيح بهذا المعنى وان كان الوجوب وتاليه غير الحكم ولا صادقا عليها الحكم وتسميتها حينئذ اقساما باعتبار انها اقسام للكيف لا لنفس الحكم اذ لا يلزم من تسميتها اقساما بهذا اعتبار اقسام للمذكور الى اخره في الحكم وقوله فما هنا جهات وموادّ للقضايا مطلقا ما موصول

بمعنى الذي لا نافية والجهة اللفظ الدال على كيفية النسبة في القضية الملفوظة او حكم العقل بها في القضية المعقولة والمادة هي الكيفية التي في نفس الامر للنسبة وتلك الكيفية اما الوجوب واما الجواز واما الاستحالة فمعنى اي الفاظها باعتبار دلالتها على معانيها في القضية الملفوظة والحكم بها في القضية المعقولة جهات ومعانيها مواد وقوله مطلقا يعني سواء جعلت تلك الثلاثة محمولات ام لا اما اذا ذكرت ولم تجعل محمولات فكونها جهات ظاهر كقولك الله تعالى قادر وجوبا وزيد قائم جوازا والانسان حجر امتناعا واما اذا جعلت محمولات اي بواسطة الاشتقاق كقولك الله تعالى يجب له القدرة وزيد يجوز قيامه والانسان يمتنع ان يكون حجرا فوجه كونها جهات ان المحمول في الحقيقة هو القدرة والقيام والحجر واما الوجوب والجواز والاستحالة فهي في الحقيقة جهات لكن يلزم على ما ذكر من التقدير الاول وهو قوله الوجوب الى اخره ان يخرج بعض افراد الحكم كقولك الله تعالى قادر اذ الحكم هنا ليس الحكم فيه اثبات الوجوب بل اثبات القادرية بل على ما ذكرنا من ان الوجوب وتاليه لا تكون الا جهات ولو وقعت في الظاهر محمولات لا يصدق التعريف على شيء من افراد الحكم وتجاب بان اضافة اثبات الى الوجوب والجواز والاستحالة لادنى ملابسة وان كان ذلك بعيدا اي اثبات يتعلق به الوجوب والجواز والاستحالة فقولك الله تعالى قادر مثلا اثبات القادرية فيه لله تعالى اثبات يتعلق به الوجوب فيدخل جميع افراد الحكم واما نحو قولك الله تعالى يجب له القدرة فقد منا ان الوجوب فيه ليس هو المحمول في الحقيقة بل هو القدرة لكنه بقي شيء اخر وهو ان من افراد الحكم نفي امر عن امر وهو لم يدخل في اثبات الوجوب الى اخره فينبغي ان يقدر اثبات او نفي الوجوب واثبات او نفي الجواز الى اخره هذا او لو جعل الوجوب بمعنى الواجب والجواز بمعنى الجائز والاستحالة بمعنى المستحيل فيكون المصدر بمعنى اسم الفاعل كما هو مستعمل كثيرا ويكون المراد بالحكم النسبة لا دليها احد معاني الحكم اذ له اطلاقات تخلصنا من هذا المضيق ولم يرد اثبات شيء مما سبق **قوله** او مطلقا معطوف على تصديقا **قوله** فيعم ادراك وجوب الشيء في نفسه هذا لا يناسب كون ما مر اد ايها الحكم الا ان يكون هذا اشارة الى ان ما يجوز ان يراد